

24 جوان 2013

من وزير المالية
إلى

1422

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل البحري
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 27 ماي 2013

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شرکتکم " " يتمثل أساسا في انتمان السفن. وطلبتم توضیحات حول الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ الراجعة لكم مقابل الخدمات التي تنجزها شرکتکم والتي لا تتجاوز 2000 دينار مبيّنين أن المبالغ الجمالية المضمنة بالفاتورة تفوق 2000 دينار باعتبارها تتضمن مبالغ مستخلصة لفائدة تجهزي السفن "frêt".

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- إذا كان مؤتمنو السفن غير مقيمين بتونس

أ- إذا تعلق الأمر بمقيمين بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع المكافآت المدفوعة مقابل الخدمات المنجزة من قبل مؤتمني السفن المقيمين بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي لأي خصم من المورد بهذا العنوان.

ب- إذا تعلق الأمر بمقيمين بدولة لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع المكافآت المدفوعة لفائدة مؤتمني السفن في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

2- إذا كان مؤتمنو السفن مقيمين بتونس

تخضع المكافآت الراجعة لفائدة مؤتمني السفن المقيمين بتونس للخصم من المورد بنسبة 1.5% فقط إذا كان المبلغ الخام للمكافآت المذكورة يساوي أو يفوق 2000 دينار. ويطرح الخصم المذكور من الضريبة السنوية أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليهم لاحقاً.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والنشر والتوثيق

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي